



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ٦٣/٠٨/٠٢ /

((أستهداف أي مكون عراقي أستهداف لكل العراقيين))

٣١٧٤

٢٠١٥/٣/١٥

الى الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية
م / الاجازات المتراكمة

اشارة الى كتابكم المرقم ق/٢/٥/١٥/٣٧٤٦٩/١٢/٧ في ٢٠١٤/١٢/٧
ان قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وان كان قانونا يخص شريحة
معينة الا ان تطبيقه لا يكون بمعزل عن المبادئ العامة في القوانين ذات العلاقة .
حيث ان قانون اعادة المفصولين السياسيين اعلاه قصر على احتساب مدة الفصل السياسي
لغرض العلاوة والترفع والتقاعد وفق الشروط التي تضمنها هذا القانون وان الاجازات
الاعتيادية تحتسب على اساس الخدمة الوظيفية الفعلية استنادا الى احكام المادة (الثالثة
والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
وعليه فان المدد التي بقاها الموظف خارج الخدمة تحتسب للاغراض التي حددها القانون
ولا يمكن قانونا اعتبارها خدمة فعلية لان تكييفها القانوني (مدة بقاء خارج الخدمة)
وبالتالي لا يوجد سند قانوني لاحتسابها لغرض الاجازات وهذا مايدته اماتكم الموقرة
باعامكم المرقم ق/٢/١/٢٥/٣٤٩٦ في ٢٠٠٧/٣/٤ ومرفقه صورة كتابنا المرقم (٨٣٨)
في ٢٠٠٧/٢/٢٢
وان الاخذ بما جاء بكتابكم اعلاه استثناء حالة المفصول السياسي من المادة (٤٩) من
قانون الخدمة المدنية يتطلب تداخل تشريعي .
مع التقدير

هوشيار زيباري

وزير المالية

٢٠١٤/١٢/